فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري

The effectiveness of criminal legal provisions in excitement criminal responsibility for deliberately contaminated blood transfusions in Algerian legislation

تاريخ الارسال:2019/09/13تاريخ القبول2019/10/05.تاريخ النشر.2019/12/07

د. بوقرين عبد الحليم
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

د. رابحي لخضر
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ط/د. لحرش أيوب التومي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ملخص:
لقد تسبب خروج عمليات نقل الدم عن نطاقها الإنساني وتحولها من وسيلة علاجية لنقل الحياة إلى وسيلة إجرامية لجلب الضرر والموت، في حدوث مأساة حقيقية أثارت الرأي العام وأصبحت تهدد الأفراد والمجتمعات حيث استغلها الجناة لتحقيق غايتهم الإجرامية دون أن يقعوا تحت طائلة العقاب إن غياب النص الخاص الذي يجرم عملية نقل دم ملوث عمدا للغير في التشريع الجزائري، دفعنا لتسليط الضوء على بعض الجرائم العمدية الموجودة حاليا في قانون العقوبات والتي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة للإضرار بالدم، غايتنا من ذلك كله معرفة مدى فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية.

كلمات مفتاحية: الدم الملوث- الجرائم العمدية- المسؤولية الجزائية..

Abstract:
Blood transfusions and their transformation from a therapeutic means of transporting life to a criminal means of bringing harm and death have caused a real tragedy that has aroused public opinion and is threatening individuals and communities، the perpetrators exploited them for their criminal purpose without being punished.

The absence of a specific provision criminalizing the deliberate transfer of contaminated blood to third parties in the Algerian penal legislation has led us to highlight some of the intentional crimes currently in the penal code whose descriptions may apply to different forms of blood damage our aim is to find out how effective it is in excitement criminal responsibility.

Keywords: Contaminated Blood, Intentional Crimes, Criminal Responsibility

مقدمة:

لقد شهد العصر الحديث تطورا هائلا في شتى أنواع العلوم والمعارف وفي سائر مجالات العلم المختلفة، ومن بين المجالات التي ظهر فيها هذا التطور واضحا جليا مجال العلوم الطبية على اختلاف أهدافها وتخصصاتها، حيث إهتمت بدراسة كل أجزاء الجسم البشري واستطاعت التوصل لوسائل علاجية لها صلة مباشرة بحياته ومعالجة ما كان بالأمس القريب في منتهى الصعوبة إن لم نقل مستحيلا، ومن بين هذه الوسائل العلاجية والحلول التي توصلت إليها، عملية نقل الدم هذه الأخيرة التي مرت بمراحل عديدة شغلت أذهان العلماء والمفكرين واسترعت إهتمام البشرية منذ فجر التاريخ، وذلك باعتبار الدم عصب الحياة وشريانها وطوق النجاة إذا ما تم نقله لشخص في حاجة ماسة له، ومع مرور الأيام أثبتت تلك التقنية العلاجية إيجابيتها في إنقاذ الحياة البشرية لدرجة أنه لا يمكن الأستغناء عنها، إلا أنها وفي المقابل لم تخلو من مخاطر عديدة وجسيمة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى مأساة حقيقية في حالة ما إذا كان الدم المنقول ملوث.

إن عملية نقل الدم خرجت عن نطاقها الإنساني وتحولت من كونها وسيلة علاجية لنقل الحياة إلى وسيلة إجرامية لجلب الضرر والموت، فمن خلالها قد يتم نقل فيروسات تصيب الدم بالتلوث مخلفة ورائها ضحايا أبرياء لم يكن ذنبهم في كثير من الحالات سوى الثقة في نفوس ضعيفة نقلت لهم عمدا أمراض مميتة، بهدف الإنتقام منهم أو لتحقيق أهداف سياسية وتخريبية بنشر أمراض خطيرة بين أفراد المجتمع .

تثير عملية نقل الدم الملوث عمدا مشاكل عديدة، فهي لا تقتصر على مشاكل صحية فقط بل تتعداه إلى مشاكل قانونية تكمن في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، والتي إختلفت التشريعات الوضعية المقارنة حولها إختلافا شديدا، فهناك من لجأت إلى إصدار تشريعات خاصة، وهناك من إكتفت بتطبيق القواعد العامة، إلا أن عدم وجود النصوص التجريمية الخاصة في القانون الجزائري دفعنا للتساؤل حول مدى صلاحية النصوص التجريمية الموجودة حاليا في قانون العقوبات وكفايتها في تكريس المسؤولية الجزائية للفاعل عن نقل دم ملوث عمدا؟ أم أنها بحاجة إلى قواعد جديدة خاصة نظرا لخصوصية هذا المجال؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق جريمة التسميم على واقعة نقل دم ملوث عمدا.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق جريمة القتل العمد على واقعة نقل دم ملوث عمدا.

المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق جريمة التسميم على واقعة نقل دم ملوث عمدا:

إنطلاقا من المبادئ العامة للتجريم ونظرا لتعدد السلوكات العمدية التي يمكن أن تمس هذا السائل والعضو الهام من أعضاء الإنسان، وفي ظل غياب النص الخاص لمساءلة المتسبب في نقل دم ملوث عمدا للغير بما يشكله من إعتداء على حقه في الحياة وسلامته الجسدية، نتطرق لبعض الجرائم العمدية الموجودة حاليا في قانون العقوبات الجزائري والتي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة للإضرار بالدم، [1] بداية بجريمة التسميم التي تعرف بجريمة الجبناء، وذلك نظرا لما يستغله الجاني من ثقة وائتمان من طرف المجني عليه .

المطلب الأول: لمحة عن جريمة التسميم:

نص المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على جناية التسميم، حيث جاء فيها بأن: " التسميم هو الأعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "،[2] وبالتالي يعتبر سما[3] في مفهوم المشرع الجزائري كل مادة تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمالها أو إعطائها ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. [4]

يتمثل السلوك الإجرامي في الأعتداء على حياة إنسان بإستعمال مواد سامة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، [5]فالمشرع وبالرجوع لنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، لم يحدد طبيعة هذه المواد السامة سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو كيميائي سائلة أو صلبة،

---

[1] الدم هو سائل حيوي لزج أحمر اللون يجري داخل الأوعية الدموية ويتكون من خلايا الكريات الحمراء وخلايا الكريات البيضاء وصفائح دموية وبلازما، وقد جسد الله سبحانه وتعالى عظمته في هذا الجزء، فقد أمده بمميزات ووظائف عديدة تمثلت في: نقل الغذاء والاكسجين والمحافظة على منسوب المياه في الجسم وتوزيع الهرمونات بالإضافة إلى أنه يشكل خط الدفاع الأول في الجسم البشري، مشار إليه في: محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 18.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

[3] السم هو تلك المواد التي تدس للمجني عليه دون علمه فيتناولها عن طريق الفم أو الإستنشاق وتؤدي إلى وفاته عن طريق تفاعل هذه المواد مع الجسم، حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية في الجسم، مشار إليه في: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 30.

[4] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 68.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 39-40.

[1]كما نجده وظف مصطلح الإستعمال والإعطاء وكلها مصطلحات واسعة حيث يستطيع الجاني إستخدام وسائل وطرق متنوعة لإعطاء هذه المواد السامة سواء عن طريق الفم أو الحقن أو الإستنشاق أو بأي طريقة أخرى، وبالتالي نجد أن جريمة التسميم جريمة شكلية تقوم بمجرد إستعمال المواد السامة بغض النظر عما يترتب عليها من نتائج. [2]

تأخذ جريمة التسميم شكلا من أشكال جريمة القتل إلا أنها تختلف عليها كونها ترتكب بإستعمال مواد سامة والتي تعتبر مقياس لإستظهار خطورة الجاني الإجرامية كما أنها لا تشترط نتيجة لإتمامها فهي جريمة عمدية مستقلة بذاتها،[3] ويكمن القصد الجنائي فيها في العلم والإرادة، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بمحل الجريمة كونه إنسان حي يسعى لأن يزهق روحه بفعله، كما يجب أن يعلم بأن سلوكه سيوصله للنتيجة التي يسعى إليها ويجب أن يعلم أيضا بأن المادة التي يستعملها سامة ويترتب عليها الوفاة عاجلا أو آجلا، كما يجب أن تتجه إرادته نحو السلوك والنتيجة دون اكراه. [4]

المطلب الثاني: جريمة التسميم في مجال نقل دم ملوث عمدا:

يراد بإستعمال أو إعطاء السم، كل فعل يأتيه الجاني من شأنه تمكين المادة السامة أن تنفذ إلى جسم المجني عليه، وتحدث الأثار المرجوة منها بتفاعلها مع الجسم، وتختلف أساليب وصور التسميم سواء عن طريق الطعام أو الإستنشاق أو عن طريق حقن دم ملوث، [5]هذا الطرح الأخير يقودنا لسؤال هام وجوهري حول مدى إمكانية إعتبار الدم الملوث بالفيروسات القاتلة من قبيل المواد السامة ؟ إختلف الفقه في الإجابة عن هذا السؤال بين مؤيد ومعارض، فهناك جانب إتجه إلى رفض إعتبار الدم الملوث بالفيروسات القاتلة من قبيل المواد السامة، واستندوا في ذلك على أنه يجب أن تكون المادة سامة بطبيعتها أي" سما محضا "، والتي من خصائصها التأثير على الجسم بأسلوبين إما تأثير كيميائي يتخذ صورة تفاعل كشل بعض الأعصاب، وإما بتأثير حركي أو ميكانيكي يتخذ صورة تحطيم وحدة طبيعية لجهاز حيوي في الجسم، وعليه فالمواد السامة غير المواد القاتلة لأن المواد السامة تؤدي إلى الوفاة عن طريق تفاعل كيميائي، وبالتالي يصعب إعتبار الدم الملوث بالفيروسات القاتلة من قبيل المواد السامة كوسيلة لإرتكاب جريمة التسميم لأن للسموم مدلول علمي كيميائي محدد، [6]في حين إتجه جانب آخر من الفقه إلى إعتبار الدم الملوث بالفيروسات القاتلة من قبيل المواد السامة، واستندوا في ذلك على

[1] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 31.

[2] شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 40.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 42.

[4] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 69-70.

[5] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 35.

[6] ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 25

أن هذه الفيروسات الخبيثة تعد إحدى الكوارث التي أبتليت بها البشرية، [1]فهي كالطوفان تهدد حياة الإنسان بالخطر وتجعلها رهينة الموت، وذلك إما بتدمير جهاز المناعة في الجسم أو بإضعاف دفاعه وجعله عرضة ومرتعا للعدوى والإصابة بالجراثيم الخطيرة وإما أن تتسبب له بسرطان الكبد، وعليه فهي تدخل الجسم متنكرة إلى أن تقضي عليه فالعلم ولحد الساعة لم يتمكن بكل ثقل الإمكانيات التي يملكها أن يتوصل لعلاج فعال أو ترياق مضاد لإزالتها من الجسم، حتى أنه قيل عنها بوازع العاطفة أن الموت يحصل من لحظة دخولها للجسم، [2]فالعبرة بوصف المادة أنها سامة ليست في طبيعتها السامة بحد ذاتها بل في آثارها المدمرة للأنسجة والقاتلة للإنسان، وعليه يرى هذا الإتجاه أن نقل دم ملوث بالفيروسات القاتلة عمدا يقع تحت طائلة جناية التسميم لأنه يفضي إلى الوفاة فالإعتداء بالسم الخالص أو بدم ملوث بالفيروسات القاتلة يستوي مادام أن النتيجة واحدة هي الموت المحتوم، [3]وفي وجهة نظرهم أنه يجب تشديد العقوبة أكثر من القتل بالسم لأن استعمال السم للقتل يبدو أمرا هينا مقارنة بإستعمال الدم الملوث بأحد الفيروسات الخبيثة التي يصعب إكتشافها ويستحيل علاجها والسيطرة عليها لحد الساعة، والأكثر من ذلك أنه لا يمكن إيقاف أثارها وبالتالي فهي أكثر قسوة من السم لأن السم يقف أثره فقط على الشخص المتسمم، بخلاف هذه الفيروسات التي تنتقل إلى كل من يحتك بالمجني عليه أي أن الخطر لا يقتصر على المجني عليه فقط. [4]

فصل في هذا الخلاف بتأييد الإتجاه الثاني من خلال العديد من الأحكام القضائية ولعل أهمها حكم محكمة النقض الفرنسية والذي قضى بتوافر جريمة التسميم في جانب الجاني الذي قام بحقن المجني عليه بدم ملوث بفيروس السفلس، كما تم إدانة الأطباء الألمان الذين كانوا يعملون لصالح معامل الأبحاث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بجريمة التسميم وذلك لقيامهم بحقن بعض الأسرى بدم ملوث بفيروسات بهدف إجراء تجارب طبية عليهم، [5]وبالرجوع لنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة السامة أن تكون مادة معينة بذاتها إذ يكفي أن تكون المادة قاتلة سواء أستخرجت من مصدر نباتي أو حيواني أو معدني أو حتى إن كان مصدرها الإنسان أو تعرضت لظروف معينة أدت إلى تغير وظيفتها العلاجية والإستشفائية، فحولتها من ترياق شاف إلى سم قاتل، وبالتالي يتفق موقف المشرع الجزائري في عمومه مع الإتجاه الثاني الذي يرى أن الدم الملوث بالفيروسات القاتلة يعد أولا وأخيرا من المواد السامة المفضية إلى الوفاة مهما

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، الأيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 425.

[2] أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الأيدز، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 74.

[3] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الأيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 89.

[4] منصور علي محمد عبد الحليم، الإيدز في التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، مصر، 2006، ص 54.

[5] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 90.

إختلفت وسيلة إستعماله ونقله طالما أن النتيجة واحدة هي الموت، وعليه تأييد المشرع يفهم ضمنيا من نص المادة المجرمة لفعل التسميم. [1]

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة التسميم عن طريق نقل دم ملوث عمدا، بقيام الجاني بالإعتداء على إنسان حي وسليم عن طريق الحقن في الوريد أو الوخز بالإبر ومهما كانت الوسيلة المستعملة وتزويده بدم ملوث عمدا مما يتسبب في وفاته عاجلا أو آجلا، [2]وفي هذا السياق نسلط الضوء على فضيحة الدم الملوث التي جرت وقائعها بفرنسا، وتتلخص مجريات القضية في أن هناك عدد من المسؤولين عن المركز الوطني لنقل الدم رخصوا بنقل منتجات دم ملوثة لمرضى الهيموفيليا بالرغم من علمهم وبكل التنبيهات والتحذيرات التي تلقوها من طرف العلماء، بأن عدم تسخين الدم قبل نقله يؤدي إلى إصابة المرضى بالإيدز إلا أنهم لم يعيروا لذلك أي إهتمام،[3]حيث كشفت تحقيقات خاصة أجريت بين سنة 1982 و 1985 أن هذا الدم الملوث تسبب في وفاة أكثر من 250 شخص وإصابت 1200 آخرين بالإيدز بحيث ينتظرهم نفس المصير المؤكد. [4]

أجمع أغلبية الأطباء على أنه لا توجد نسبة أو كمية معينة لإنتقال هذه الفيروسات القاتلة عن طريق الدم فوجود جرح بسيط في الجاني والمجني عليه كفيل بإنتقالها،[5]أما في مجال عمليات نقل الدم تنتقل تنتقل هذه الفيروسات بمجرد الوخز بالحقنة الملوثة، كما تنتقل عن طريق أجهزة غسيل الكلى مثلما وقع في مصلحة غسيل الكلى بأحد المستشفيات المصرية، حيث كان شخص مصاب بالإيدز يتردد على هذه المصلحة وكان في كل مرة ينهي علاجه يغادر دون أن يبلغ العاملين في تلك المصلحة، مما أدى إلى إصابة أكثر من 20 شخص بهذا الفيروس وعندما أكتشف أمره قال وبكل صراحة لماذا أموت وحدي. [6]
[6]

جريمة التسميم جريمة شكلية تقوم بمجرد إستعمال الدم الملوث،[7]بغض النظر عن النتائج التي تؤدي تؤدي إليها أي بدون أخذ أي إعتبار إلى النتيجة سواء أدت الى الوفاة أو لم تؤدي إليها، أما إثبات العلاقة بين السلوك وما حققه من نتائج أمر ليس بالهين خاصة في مجال نقل الدم الملوث عمدا، لأن

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

[2] شهاب باسم، مرجع سابق، ص 83.

[3] منصور علي محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 60.

[4] أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص 96.

[5] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 255.

[6] أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 10 .

[7] الدم الملوث: هو الدم المصاب بأحد الفيروسات القاتلة كالإيدز أو الإلتهاب الكبدي الوبائي أو السفلس أو الزهري أو التيفوس، مشار إليه في: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 8

المجني عليه ممكن أن يكون مصاب قبل الإعتداء عليه من طرف الجاني وتكمن الصعوبة في عدم إمكانية تحديد سبب الإصابة والمتسبب فيها. [1]

جريمة التسميم جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر قصد جنائي علم وإرادة إجرامية، [2]وبالتالي يجب أن يعلم الجاني أن الدم الذي يستعمله ملوث بفيروسات قاتلة، وأن تتجه إرادته لإحداث الوفاة سواء تحققت بمجرد نقل الدم أو تراخت زمنا طال أو قصر فالمشرع كما أشرنا سابقا لم يحدد آجالا معينة، وأيا كانت الوسيلة التي ينتهجها الجاني في تحقيق ذلك، ومهما كانت النتيجة على أن تكون له إرادة سليمة وواعية دون إكراه. [3]

بناء على ماسبق التقدم به نجد أن جريمة التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، أثبتت فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير، وبالرغم من وجود بعض الصعوبات المرتبطة بإسناد الإصابة لعمليات نقل الدم، إلا أنه يمكن تطبيق أحكامها على هذه الواقعة.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق جريمة القتل العمد على واقعة نقل دم ملوث عمدا:

في ظل غياب النص التجريمي الخاص لمساءلة المتسبب عن نقل دم ملوث عمدا للغير في التشريع العقابي الجزائري، نتطرق طبقا للقواعد العامة لجريمة عمدية أخرى والتي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة للإضرار بالدم، ألا وهي جريمة القتل العمد، بمنح لمحة عامة عنها ومن ثم إسقاط أحكامها على واقعة نقل دم ملوث عمدا للغير.

المطلب الأول: لمحة عن جريمة القتل العمد:

نص المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على جناية القتل العمد حيث جاء فيها بأن: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "،[4]يعرف القتل العمد بإنصراف إرادة الجاني إلى فعل فعل القتل وإلى النتيجة الضارة التي يفضي إليها وهي إزهاق الروح، وبالتالي هو كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح إنسان آخر، [5]وعليه تفترض هذه الجريمة أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت إرتكابها إرتكابها فالإنسان الحي هو الذي يعد موضوعا صالحا للقتل في القانون، والحق في الحياة هي المصلحة التي يحميها القانون عن طريق المحافظة على الجسم البشري ووظائفه التي لا غنى عنها. [6]

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 71.

[2] شهاب باسم، مرجع سابق، ص 41

[3] منصور علي محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 62.

[4] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

[5] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 18.

[6] شهاب باسم، مرجع سابق، ص 65

يتمثل النشاط الإجرامي في قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي لتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح، وبما أن جريمة القتل من جرائم القالب الحر فالمشرع لم يتطلب وسيلة معينة لإرتكابها خاصة وأن الأفعال التي من شأنها إحداث الوفاة عديدة لا يمكن حصرها،[1]ينجر عن هذا السلوك إزهاق روح المجني عليه كنتيجة إجرامية، وبما أن جريمة القتل من جرائم النتيجة يجب أن يكون السلوك المرتكب هو سبب وفاة المجني عليه أي أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية المحققة. [2]

تقتضي جريمة القتل العمد توافر قصد جنائي عام وخاص: وعليه فالقصد العام هو القصد المطلوب توافره في جميع الجرائم، ويتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاته، أما القصد الخاص فهو إتجاه نية الجاني نحو إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من النتائج، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي بإنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق روح المجني عليه. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: جريمة القتل العمد في مجال نقل دم ملوث عمدا:

تفترض جريمة القتل العمد في مجال نقل دم ملوث عمدا أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وسليما ولم يصب مسبقا بهذه الفيروسات القاتلة، ويتحقق فعل الإعتداء في هذه الجريمة بسلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني يكون صالحا لإحداث الوفاة، [3]مثلا قيام الجاني في سبيل تحقيق هدفه بإستعمال حقن ملوثة أو منتجات دم مصابة ونقلها للمجني عليه بقصد قتله طالما أن هذه الفيروسات القاتلة كافية لإحداث النتيجة الإجرامية بالمجني عليه وهي الوفاة،[4]الإمتناع عن القيام بفحص الدم قبل نقله. [5]

أما النتيجة الإجرامية المترتبة فبمجرد حقن المجني عليه تقتحم هذه الفيروسات الخبيثة الدم والجسم لتستقر به ولا تتركه إلا بالقضاء التام عليه بدءا من تدمير جهاز المناعة إلى إضعاف دفاعه ومقاومته وجعله عرضة ومرتعا للعدوى،[6]حتى أنه قيل بوازع العاطفة أن الموت يحصل من لحظة دخولها للجسم

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

[3] فراس شكري أحمد بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، دراسة تحليلية قانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 67.

[4] أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 33.

5 فرج أمير، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008، ص 55.

6 فراس شكري أحمد بني عيسى، مرجع سابق، ص 70.

للجسم فالموت أمر سينتهي إليه المجني عليه حتما لكنها قد تتراخى لعدة سنوات وذلك بسبب المراحل العديدة التي تمر بها هذه الفيروسات الخبيثة في الجسم. [1]

تقتضي جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم الملوث عمدا أن يكون هناك علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة أي أن يكون رابطة سببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في حقن الضحية بدم ملوث وأن يكون ذلك الحقن هو السبب الوحيد الذي أحدث الوفاة، [2]إلا أن إثبات ذلك أمر في غاية الصعوبة نظرا لعدة أسباب منها أن النتيجة الإجرامية المؤكدة في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه لا تتحقق حال نقل الدم الملوث بل تتأخر لفترات طويلة قد تدوم لسنوات مما تتداخل العديد من العوامل مع سلوك الجاني التي يصعب معها معرفة مرتكب الجريمة وإقامة الدليل ضده، ضف إلى ذلك تقادم الدعوة الجنائية بمرور الآجال المقررة لها، حتى ولو إفترضنا أنه تم التصدي لتقادم الجريمة فأن الجاني الذي نقل الدم الملوث قد يكون مصاب هو الآخر وهذا يعني فرصة قضاء المرض عليه قبل المجني عليه وبالتالي يفلت من العقاب، وعليه لا يكفي لقيام جريمة القتل بنقل دم ملوث عمدا مجرد إسناد الإصابة إلى عمليات نقل الدم، [3]وإنما أيضا إسناد وفاة المجني عليه إلى فعل أو امتناع الجاني وإلا كانت الواقعة مجرد شروع في القتل، [4]وأمام كل هذه الصعوبات يبدو أن الشروع في القتل هو الحل القانوني الوحيد لإنعدام الرابطة السببية، حيث يكفي لقيام الجريمة تحقيق السلوك العمدي دون الحاجة لإنتظار النتيجة أي بإثبات أن الجاني بفعله كان يهدف لإزهاق روح بشرية وعليه فلا ضرورة لإثبات أن سلوكه هو سبب وفاة المجني عليه، وبالتالي اذا تحققت النتيجة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه حال نقل الدم الملوث يمكن إثبات العلاقة السببية وإضفاء وصف جريمة القتل العمد عليها، أما إذا لم تتحقق نتيجة إزهاق الروح حال نقل الدم الملوث وتراخت لفترات طويلة لا يمكن إثبات العلاقة السببية نضفي عليها وصف الشروع في القتل وبالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الشروع هو: " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو

1 أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 36.

2 فراس شكري أحمد بني عيسى، مرجع سابق، ص 73.

3 عملية نقل الدم: هي عملية سحب كمية محدودة ومدروسة من السائل الدموي من وريد شخص سليم وحقنه في وريد شخص آخر بحاجة له، مشار إليه في: أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية لمراكز وبنوك الدم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص 71.

4 أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 98.

لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "،[1]وبالتالي الشروع في الجناية كالجناية نفسها.

إن القصد الجنائي عموما يعبر عنه بأنه العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة الذي ينصرف إلى كل عناصر الجريمة، [2]وبالتالي يجب أن يعلم الجاني فيها بأنه يوجه فعله ضد إنسان حي وسليم من هذه الفيروسات المنقولة إليه، ويجب أن يعلم أيضا بأن هذه الفيروسات تؤدي إلى النتيجة الاجرامية وهي الوفاة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة وتنصرف نيته إلى إزهاق روح المجني عليه، ويستوي أن يكون القصد محدد أو غير محدد، فقد يقع فعل الإعتداء على مجني عليه بعينه وهذا هو الأكثر شيوعا وعادة ما يكون لأهداف إنتقامية، كما يمكن أن يقع على مجني عليه غير محدد.[3]

بناء على ماسبق التقدم به نجد أن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، أثبتت فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير، حيث يمكن تطبيق أحكامها على هذه الواقعة إذا تحققت النتيجة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 254 والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه حال نقل الدم الملوث، أما إذا لم تتحقق نتيجة إزهاق الروح حال نقل الدم الملوث وتراخت لفترات طويلة من الزمن، فالشروع في القتل وبالرغم من وجود بعض الصعوبات المرتبطة بإسناد الإصابة لعمليات نقل الدم، يبقى الحل القانوني الأقل صعوبة والأكثر منطقية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير.

الخاتمة:

في الأخير توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

-إن نقل دم ملوث عمدا للغير يشكل إعتداء على حقه في الحياة وحقه في سلامته الجسدية.

-إن نقل دم ملوث عمدا إلى الآخرين أصبح من بين الظواهر الإجرامية المستحدثة التي يتوصل بها الجاني إلى الإضرار بضحيته وقتلها في النهاية دون أن يكون محلا للمساءلة الجنائية.

-أثبتت جريمة التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير.

-أثبتت جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير إذا تحققت النتيجة الإجرامية االمتمثلة

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

[2] شهاب باسم، مرجع سابق، ص 66.

[3] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 103.

في إزهاق روح المجني عليه حال نقل الدم الملوث، أما إذا لم تتحقق نتيجة إزهاق الروح حال نقل الدم الملوث وتراخت لفترات طويلة من الزمن، فالشروع في القتل بموجب نص مادة 30 من قانون العقوبات الجزائري هو الحل القانوني الوحيد لإثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير .

صحيح أن النصوص التجريمية الموجودة حاليا في قانون العقوبات الجزائري، أثبيت أنها على درجة كبيرة من السعة التي تكفي لإضفاء الوصف الجنائي على كل من ينقل دم ملوث عمدا للغير، إلا أنه والتزاما بالمادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، لا يمكن الأخذ بها لإثارة المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث عمدا للغير، وذلك لأن المجال الجنائي مظبوط بمبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يقتضي الألتزام بالنص وحضر التفسير والقياس، وفي ظل الفراغ التشريعي الذي يسود القانون الجزائري في مجال التجريم والعقاب حول نقل دم ملوث عمدا، ندعوا المشرع الجنائي للالتفات لهذا الموضوع بشكل جدي تماشيا مع متطلبات الواقع الجزائري الذي لا يكاد يخلو من هذه الممارسات التي تمس بحياة الانسان والتي لا يمكن أن تتحقق الحماية القانونية بشأنها إلا إذا علم الجاني بوجود قوانين رادعة تحقق العقاب في هذا المجال، سواء بتنظيمها بنصوص تجريم خاصة وإدراجها ضمن قانون العقوبات أو بتخصيص قواعد خاصة بها في قانون مستقل.

الهوامش:

:1الدم هو سائل حيوي لزج أحمر اللون يجري داخل الأوعية الدموية ويتكون من خلايا الكريات الحمراء وخلايا الكريات البيضاء وصفائح دموية وبلازما، وقد جسد الله سبحانه وتعالى عظمته في هذا الجزء، فقد أمده بمميزات ووظائف عديدة تمثلت في: نقل الغذاء والاكسجين والمحافظة على منسوب المياه في الجسم وتوزيع الهرمونات بالإضافة إلى أنه يشكل خط الدفاع الأول في الجسم البشري، مشار إليه في: محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 18.

:2الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

:3السم هو تلك المواد التي تدس للمجني عليه دون علمه فيتناولها عن طريق الفم أو الإستنشاق وتؤدي إلى وفاته عن طريق تفاعل هذه المواد مع الجسم، حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية في الجسم، مشار إليه في: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 30 .

:4عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 68 .

:5أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 39-40.

:6جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 31.

:7شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 40.

:8أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 42.

:9عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 69-70.

:10جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 35.

:11ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 25.

:12أحمد محمد لطفي أحمد، الأيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 425.

:13أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الأيدز، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 74.

:14أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الأيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 89.

:15منصور علي محمد عبد الحليم، الإيدز في التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، مصر، 2006، ص 54.

:16أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 90.

:17الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

:18شهاب باسم، مرجع سابق، ص 83.

:19منصور علي محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 60.

:20أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص 96.

:21أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 255.

:22أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 10 .

:23الدم الملوث: هو الدم المصاب بأحد الفيروسات القاتلة كالإيدز أو الإلتهاب الكبدي الوبائي أو السفلس أو الزهري أو التيفوس، مشار إليه في: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 8.

:24أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 71.

:25شهاب باسم، مرجع سابق، ص 41.

:26منصور علي محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 62.

:27الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

:28عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 18.

:29شهاب باسم، مرجع سابق، ص 65.

:30أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

:31عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

:32أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 24.

:33فراس شكري أحمد بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، دراسة تحليلية قانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 67.

:34أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 33.

:35فرج أمير، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008، ص 55.

:36فراس شكري أحمد بني عيسى، مرجع سابق، ص 70.

:37أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 36.

:38فراس شكري أحمد بني عيسى، مرجع سابق، ص 73.

:39عملية نقل الدم: هي عملية سحب كمية محدودة ومدروسة من السائل الدموي من وريد شخص سليم وحقنه في وريد شخص آخر بحاجة له، مشار إليه في: أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية لمراكز وبنوك الدم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص 71.

:40أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 98.

:41أحمد حسني أحمد طه، مرجع سابق، ص 108-109.

:42الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

:43شهاب باسم، مرجع سابق، ص 66.

:44أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 103.

قائمة المصادر والمراجع:

-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج. ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

-الأتروشي محمد جلال حسن، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

-أحمد محمد لطفي أحمد، الأيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

-أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتاديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008.

-باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-البحر ممدوح خليل، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

-بني عيسى فراس شكري أحمد، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، دراسة تحليلية قانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.

-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-الزقرد أحمد السعيد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

-الصغير جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

-طه أحمد حسني أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الأيدز، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

-عبد الحليم محمد منصور علي، الإيدز في التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، مصر، 2006.
-عبد الغفار أنس محمد، المسؤولية المدنية لمراكز وبنوك الدم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.
-محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الأيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.